

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

والرواية الثانية لا ينزل نص عليها في رواية بن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث وصححه في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين . قلت وهو الصواب .

وقيل ينزل بالموت لا بال عزل ذكره الشيخ تقي الدين .

وقال القاضي محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل أما إن أخرجه من ملكه بعث أو بيع انفسخت الوكالة بذلك وجزم به .

وفرق القاضي بين موت الموكل بأن الوكيل لا ينزل على رواية وبين إخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعث أو بيع بانه ينزل جزما بأن حكم الملك في العتق والبيع قد زال وفي موت الموكل السلعة باقية على حكم ملكه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وفيه نظر فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذاك زال بفعل الله تعالى فيه . فوائد .

منها ينبني على الخلاف وتضمنه وعدمه .

فإن قلنا ينزل ضمن وإلا فلا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا يضمن مطلقا .

قلت وهو الصواب لأنه لم يفرط .

ومنها جعل القاضي والمصنف والشارح وجماعة محل الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم وجعل المجد والناظم وجماعة محل الخلاف في نفوذ التصرف لا في نفس الانفساخ وهو مقتضى كلام الخرقى .

قال الزركشي وهذا أوفق للنصوص .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله والخلاف لفظي